مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القواعد الأصولية اللغوية في كتاب مغني المحتاج للشربيني مباحث الأمر والنهي أنموذجا

هاوري عمر عولا
قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان، العراق.
hawre.omar@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٤/٤/١٨
القبول:٢٠٢٤/٦/٩
النشر: الصيف ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:
Fundamentalist rules - Al-Sherbini - Al-Mughni - Jurisprudential branches - Derivation of rulings

Doi:
10.25212/lfu.qzj.10.2.38

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية الموسومة (القواعد الأصولية اللغوية من خلال كتاب مغني المحتاج للشربيني مباحث الأمر و النهي أنموذجا) القواعد الأصولية اللغوية الواردة في كتاب المغني للشربيني، وهذه القواعد عربيّة شكلاً وموضوعاً، ونصّاً وروحاً، التي توصّل إليها علماء الأصول نتيجة لإستقراء أساليب العربية، ودلالات الألفاظ على الأحكام، وكذا كيفية استنباط الأحكام الشرعية والتفريعات الفقهية على القواعد الأصولية اللغوية، وذلك لردّ الجزئيات إلى الكليّات، وربط الأصول بالفروع ، وقد هدف البحث إلى تجليّة دور القواعد الأصولية اللغوية_مباحث الأمر و النهي_ في بناء الفروع، وظهور مدى تطبيق الشربيني رحمه الله للقواعد الأصولية اللغوية في تخريج الفروع الفقهية عليها، وذلك لأنّ معرفة علم تخريج الفروع على الأصول تجعل الدارس لكيْ يطلع على أسرار الشريعة ومدارك الأحكام ومآخذ المسائل الفقهية،حاول البحث دراسة الفروع التي بناها الشربيني رحمه الله تعالى في المغني على القواعد الأصولية اللغوية مقتصراً على ايراد فرع فقهي واحد منها كي لا يخرج البحث من الحد المسموح بها.

بدأ الباحث أولا بتعريف القاعدة الاصولية بشكل مستقل و باعتبارها لقبا و علما لعلم مخصوص، و استنتج الباحث بعد تعريفه اللغوي و الاصطلاحي الى تعريف موجز للقاعدة الاصولية بأنها(قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية) ثمّ بيّن الباحث الفرق بين القاعدة الاصولية و أصول الفقه و كذا القاعدة الفقهية ، ثمّ تطرق إلى أنواع القواعد الأصولية ، خصص الباحث المبحث الثاني لعرض القواعد الاصولية اللغوية المتعلقة بمباحث الأمر و النهي ، مع ذكر تطبيقات فقهية التي أشار إليها الشربيني بناء على هذه القواعد، وذلك بعد الانتهاء من عرض كل قاعدة ، لكي يظهر للقارئ الاحكام الفقهية التي بنيت على القواعد الاصولية اللغوية.

وقد توصل الباحث إلى عدة نقاط ونتائج ذكرها في الخاتمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

الحمد لله الذي مهّد أصول الشريعة بكتابه القديم الأزلي وأيّد قواعدها بسنة نبيه العربي, وشيّد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث إلى الشريف والدّني وعلى آله و وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد: إنّ علم أصول الفقة علم عظيم قدره وبيّن شرفه وفخره، إذ أنّه العلم الذي يتوصل به إلى معرفة أحكام الله تعالى التي فرضها على عباده وليس من طريق يوصل إلى هذه الاحكام سوى هذا الطريق،فهو الذي تتفرع وتتشابك من شجرته الأحكام من غير أنْ تؤثر هذه الأحكام في قواعده الثابته وأصوله الراسخة ، لذا يعتبر علم أصول الفقة روح التشريع ، إذ هو العلم الذي يعين المجتهدين على استنباط الأحكام الشرعية ، ويعين الفقية على الموازنة بين المذاهب المختلفة والترجيح بينها،كما يعين الدارس لهذه الشريعة الغراء على استنابط الأحكام الشرعية من الأدّلة الإجمالية ومعرفة مراتب هذه الأدلة، وهو أساس للفتاوى الشرعية، والوصول إلى الحكم الشرعي الصصحيح الذي به صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع على النحو الآتي :

1_المساعدة على ضبط المسائل الفقيهة الكثيرة وضمّها في سلك واحد،وذلك بعد معرفة معاقدها ومآخذها ممّا يسهل على فهم المسائل وحفظها والوقوف على أحكامها ، ظهور مدى تطبيق (الشربيني رحمه الله) للقواعد الأصولية في تخريج الفروع الفقهية ،وبناء المسائل عليها.

2_أنّ الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان لا ثبات لها إلاّ بها,وذلك لأنّ الأصول تبنى عليها الفروع , والفروع تثبت وتتقوى بالأصول,وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمي نماءً مطردا.

3_بثّ روح الثّقة لدى الطالب أو الدّارس و زرع الطمأنينة في نفسه تجاه الأحكام التي يستخرجها من الأدلة الجزئية في المسائل والقضايا ، مما يؤدي إلى اعطاء النوازل والوقائع الأحكام الفقهية المناسبة لها وردّ الجزئيات إلى الكليّات ،وربط الفروع بالأصول، وذلك بتطبيق القواعد ، والتثبت من مدى انطباقها على المسألة.

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا الموضوع عنواناً لبحثي لأسبابٍ بعضها تتعلق بالقواعد الأصولية وبعضها بالشربيني وكتابه المغني وكالآتي:

- القواعد الأصولية اللغوية لها أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية من الكتب الفقهية , كقواعد المنطوق والمفهوم وقواعد العموم والخصوص وغيرها الآتي ذكرها_التي تتعلق بعنوان البحث_ إن شاء الله تعالى. وأنّ معرفة علم تخريج الفروع على القواعد الأصولية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة ، ومدارك الأحكام, ومآخذ المسائل الفقهية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- إبراز شخصية الشربيني رحمه الله من خلال كتابه مغني المحتاج،وإبراز القواعد الأصولية التي أشار اليها رحمه الله تعالى في المغني لأنّ الشربيني رحمه الله فارس ميدان هذا العلم , فضلاً عن أهمية الكبيرة لكتاب المغني , لأنّه يعدّ خلاصة فقهٍ مدلّلة للمذهب الشافعي , لذا كان جديراً بالبحث والدّراسة.
- إنّ كتاب (مغني المحتاج) تلقّى قبولاً واسعاً وأقبل الناس على قراءته، وخاصّة عند مشايخنا وطلاب علوم الشريعة في بلدنا _كردستان العراق_ حتى أصبح منهجاً يدرس في جميع المدراس الأهلية ما يسمى عندنا بالحجرة،لذا أحببت أنْ أجعلَ عنوان بحثي حول هذا الكتاب بالذّات, لكيْ يظهر رصانته ورسوخ الشربيني في هذا العلم أكثر.

منهجي في كتابة الموضوع: يتمثل منهجي في دراسة تخريج(القواعد الأصولية اللغوية) من كتاب (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في الأمور الآتية:

الأول: قراءة الكتاب (مغني المحتاج) للخطيب الشربني رحمه الله قراءةً متفحصّة عن القواعد الأصولية اللغوية.

الثاني / استخراج القواعد الأصولية اللغوية التي نصّ عليها الشربيني رحمه الله، ببناء فرع عليها، او لم ينصّ عليها ولكن عبارته ظاهرة في البناء ظهوراً جليا ، أمّا القواعد التي تشير إليها عبارة الشربيني إشارة خفية أو صرّح بعدم حجيّتها ،أو ذكرها ضمن أقوال العلماء،أو ذكرها إستشهاداً لأمر ما، فلا التفت إليها .

الثالث: دراسة القواعد الأصولية اللغوية والاستدلال بالفروع الفقهية على كل قاعدة , وذلك من خلال استدلالات الشربيني رحمه الله للقاعدة الأصولية المعنية بموضوع بحثي ،وتتمثل دراسة القواعد الأصولية في بحثي هذا بذكر تعريف القاعدة ، وشروطها وأقسامها إن كانت، ومذاهب الأصوليين في كلّ قاعدة حيث اختلفوا في قبولها.

الرابع/ عدم التطرق إلى كلّ الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها أصحاب المذاهب ، ولا إلى كل المذاهب التي تكلّمتْ حول القاعدة المعنية بالدراسة والبحث بشئ ما، وإنّما اكتفيت في ذلك بالقدر الذي يفيد تقديم القاعدة برؤية واضحة وعرضها بشكل موجز ، غير مخلّ ولا مملّ.

الخامس/ دراسة الفروع التي بناها الشربيني رحمه الله تعالى في المغني على القواعد الأصولية اللغوية مقتصراً على ايراد فرع فقهي واحد منها كي لا يخرج البحث من الحد المسموح بها في المجلات الجامعية, وأمّا بالنسبة لمقارنة الفروع بين المذاهب الأربعة في بعض الأحيان ماتطرقت إلى المقارنة، إلاّ إذا اقتضت المسألة ذلك, كأنْ تكون المسألة موضوع خلاف مشهور بين المذاهب الأربعة، وعند المقارنة بين المذاهب اقتصرت في هذا البحث على المذاهب الأربعة الشهيرة في أغلب ما ورد فيها لما وجدت فيها من الكفاية ، إبراز وجه الدليل من خلال تحليل الدليل تحليلا أصولياً،وذلك ينطلق من مقدّمة وهي الحكم الشرعي وينتهي بنتيجة وهي أثر القاعدة في الفروع الفقهية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خطة البحث: تتضمن الخطّة المتّبعة في هذا البحث بعد المقدّمة من مبحثين وخاتمة :
المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث، ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.
المطلب الثاني:الفرق بين القواعد الأصولية وأصول الفقه.
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية.
المطلب الرابع: أنواع القواعد الاصولية.
المبحث الثاني: القواعد الاصولية اللغوية المتعلقة بمباحث الأمر و النهي، تتضمن المطالب الآتية:
المطلب الأول :دلالة الأمر على الفور والتراخي و أثره.
المطلب الثاني:الأمر بالأمر بالشئ واثره.
المطلب الثالث: دلالة الأمر بعد الحظر.
المطلب الرابع:النهي عند الأطلاق يقتضي التحريم.
المطلب الخامس:اقتضاء النهي الفساد والبطلان.
ثم ذكرت في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية الممتعة.
هذا هو عملي ، وقد بذلت فيه كلّ وسعي وطاقتي، إن وفّقت فيما سعيت اليه وكتبته فذلك بمحض فضل الله تعالى، وحسن رعايته، وإنْ أخطأت فمن نفسي ،فإنّ الكمال لله تعالى وحده.

المبحث الأول

كما هو معلوم أن عنوان البحث متعلق بالقواعد الأصولية في كتاب المغني للشربيني، و إنّ ذلك يتطلب مني الاشارة الى بعض الجوانب المتعلقة بالقاعدة الأصولية من ناحية التعريف و ذكر أنواعها وابراز الفرق بينها و بين القاعدة الفقهية و علم أصول الفقه ، بناء على ذلك تضمن هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية

إنَّ مفهوم القواعد الأصولية قد إستعمله الأصوليون منذ مئات السنين، غير أنَّ إبرازها بشكل مستقل عَن علم الأصول ضمن بحوث علمية ودراسات جامعية يعدّ من الأمور المستجدة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، لأجل ذلك كان من الضروري التعرض الى تعريفها وتوضيحها، ولكن قبل تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علماً ولقباً لابُدَّ مِن تعريفها باعتبار جزئيها التي يتكون منها، لأجل الوصول الى تعريف صحيح ومفهم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره – وبناءً على ذلك أنَّ هذا المطلب يتكون من فرعين:-
الفرع الأول / تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً ،القاعدة الأصولية مركبة من كلمتين تركيباً إضافياً، ولابدّ من تعريف جزئيْها لغة واصطلاحاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً / القاعدة:في اللغة هي أساس الشيء وأصوله، سواء كان ذلك الشيء حسياً أم معنوياً، مثل قواعد الإسلام، وقواعد البيت، أي دعائم وأسس كلّ منها(الفيروز آبادي:القاموس المحيط1 / 340)و ابن منظور، لسان العرب (5 / 3689).

وأمّا اصطلاحاً: لقد عَرَّفَ العُلَماء القاعدة بعدة تعاريف مختلفة ولكن بعبارات متقاربة، منها:-

قال جلال الدين المحلي: القاعدة: قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، وَ العلة ثابت لله تعالى) (المحلي: شرح جلال الدين المحلى مع حاشية البناني على متن جمع الجوامع للسبكي، ص:22) وَعَرَّفَ التفتازاني بقولِهِ (القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياتهِ، ليتعرف أحكامها منه، كقولنا: كلُّ حكم دلّ عليه القياس فهو ثابت) (التفتازاني:شرح التلويح على التوضيح،1 / 34).ومن المناسب الاكتفاء بهذين التعريفين حتى لانطيل في الموضوع، وكلّ تعاريف العلماء بهذا الصدد متقاربة في المعنى وإن كانت مختلفة في الصيغ.

الثاني / الأصولية: وهي اسم منسوب إلى أصول الفقه وفائدة هذا القيد هو إخراج قواعد العلوم الأخرى من القواعد الفقهية والنحوية والقانونية والمنطقية... وغيرها. ، و يجدر بنا أَن نقف على تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي الذي لاينظر إلى جزأيْه الذي ركّب منها، وذهب العلماء إلى أَنَّ أصول الفقه هو أدلة الفقه الأجمالية، وَقد تبنى هذا الاتجاه جمهور الأصوليين،كما عرفه السبكي بقوله (أصول الفقه دلائل الفقه الأجمالية) (السبكي: جمع الجوامع،ص: 13).

الفرع الثاني / تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً

إنَّ ظهور القاعدة الأصولية بشكل مستقل عن أصول الفقه من المواضيع المستجدة التي قلّما نجد عالماً أصولياً تعرض لِتعريفها مستقلاً عن أصول الفقه، ومن الصعب على الباحث أن يحصل على تعريف مستقل للقاعدة الأصولية وخاصّة عند الاصوليين الأوائل.

وقد حاولت – بعون الله تعالى – قدر الامكان الوصول الى تعريف صحيح وسليم للقاعدة الاصولية، مستدلا بالتعاريف التي تعرض لها جمع قليل من المعاصرين، منها ماعرفه الدكتور محمد عثمان شبير بقوله (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلتها التفصيلية) (شبير:القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية،ص: 24). وقد عرَّف الدكتور الجيلاني المديني القاعدة الأصولية بقولهِ (حكم كلي تبنى عليها الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة (الجيلاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني1 / 35).

ومن الجديربالذكر أن يلاحظ في هذين التعريفين أنّ الدكتور محمد عثمان شبير عَبَّر عن القاعدة الاصولية بالقضية الكلية بخلاف التعريف الثاني إذ عَبَّر عن القاعدة الأصولية بـ(حكم كلي) وَاَنَّ التعبير بالقضية أولى منَ التعبير بالحكم مع جوازه من باب تسمية الكل باسم الجزأ ، وذلك لأن القضية شامِل لكل من الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به، وأَنَّ القاعدة اسم لأجزاء القضية كلها لاالحكم فقط.(الباحسين:القواعد الفقهية، ص: 23 – 29). وأشار الدكتور زكريا عبدالرحمن الكوردي في أطروحته إلى كثير من ملاحظات الدقيقة العلمية عن هذين التعريفين (ومن أراد الزيادة فليرجع الى أطروحته _القواعدالاصولية من خلال المجموع للنووي،ص: 61 – 62).وعَرَّفها الدكتور عبدالكريم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحامدي بقوله (قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام)(الحامدي:أثر القواعد الأصولية اللغوية، ص: 25). وقد عَرَّفها الداغستاني بقوله (قضية كلية تُعَرِّف أحكام جزئيات تدخل تحتها) (الداغستاني:المدخل الى أصول الأمام الشافعي،1/ 127).ومن المناسب الاكتفاء بهذه التعاريف الأربع، مع أَنَّ هناك تعاريف أخرى لكن كلها متقاربة في المعنى.

ويمكن أن يستنتج في كلّ ماتقدم مِنَ التعاريف تعريفاً موجزاً للقاعدة الأصولية وهي:- القاعدة الأصولية: قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية وأصول الفقه

إذا تأملنا في تَعْرفي القواعد الأصولية و أصول الفقه نجد بينهما تبايناً، وربّما قد يكون الناظر لمفهوم التعريفين يحكم بعدم الفرق بينهما، لكن الأمر ليس كذلك، ولعل أهم الفروق مايأتي:-

1_الفرق بينهما من حيث الهدف والموضوع فالقواعد الأصولية يختلف عن علم أصول الفقه في الهدف والموضوع، كما بيّن لنا ذلك الدكتور أيمن عبدالحميد بقوله (علم القواعد الأصولية يختلف عن علم أصول الفقه في الهدف والموضوع معاً ، فهدف علم القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه بينما هدف علم أصول الفقه ضبط الفقه – ومن هذا يأتي فكرة كلّ أصولي فقيه، وليس كل فقيه أصولي – وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه من حيث ضبطه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه) (البدارين:نظرية التقعيد الأصولي، ص: 12).

كما أن أصول الفقه يضبط الأجتهاد ويعصمه عن الخطأ كذلك القواعد الأصولية تضبط أصول الفقه من حيث إعادة تشكيله وذلك عن طريق وضع قواعد أصولية موجزة وصولاً الى إجتهاد فقهي صحيح، إلّا أَنَّ أصول الفقه يعطي تصورات، وأحكام أدلة حول المسائل الأصولية وَ أَمّا القواعد الأصولية فلا تعطي إلا حكماً وهو نسبة أمر الى أمر، فالتصورات كمعنى الواجب والمحرم والمكروه والمباح والشرط والسبب داخلة في صلب علم أصول الفقه وماهيته وحقيقته، بينما هي غير داخلة في حقيقة علم القواعد الأصولية، وإنّما هي مفاهيم أصولية على شكل مقدمات وتتمات تتضح بها القواعد الأصولية.(البدارين:نظرية التقعيد الأصولي،ص: 143).

2_الفرق بينهما من حيث العموم والخصوص القواعد الأصولية لاتشتمل على النتائج الأصولية و مقدماتها، وأدلتها، ومقدمات التأصيل الفقهي، والوسائل الموصلة الى مقصود الشارع، وهذا بخلاف أصول الفقه، وقال ابن نجارالحنبلي ((وَمِن القواعد الأصولية قولهم الأمر للوجوب والفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشيء دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج بِهِ ونحوه) (ابن النجار:شرح كوكب المنير 1 / 30) وكان الأصوليون عندما يطلقون القواعد الأصولية فلايقصدون بها سوى دلالة إطلاقها على الحكم الشرعي المعروف، مثلاً عندما يقولون الأمر للوجوب عند تجرده عن القرائن فلا يقصدون بتلك القاعدة سوى دلالتها الوجوبي على حكم شرعي بصيغة موجزة.

والذي يبدولي من خلال هذا أَنَّ أصول الفقه أعم من القواعد الأصولية، لأنه كلّ مايصدق عَلَيهِ أنه قاعدة أصولية هو من أصول الفقه، وليس كل مايصدق عليه أَنّه مِن أصول الفقه هو قاعدة أصولية، ومما يتأكد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لنا هذه النتيجة هو ماذهب إليه الدكتور أيمن عبدالحميد بقوله (أنَّ القواعد الأصولية خادم لأصول الفقه، متفرع عنه، تبع له كعلم المقاصد، فالعلاقة بينهما هي علاقة الخاص بالعام والفرع بالأصل) (البدارين: نظرية التقعيد الأصولي،ص: 143).

المطلب الثالث :الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إنَّ علميْ أصول الفقه وعلم الفقه مِن أعظم العلوم التي اهتم بهما العلماء قديماً وحديثاً، وقد تميز كل منهما بقواعد تختلف بعضها عن بعض آخر، ويمكن التفريق بين القواعد الأصولية والفقهية بما يأتي:

1_القاعدة الفقهية ثمرة من ثمرات القواعد الأصولية وذلك لأنَّ القواعد الأصولية لايتوقف تحصيلها وأستنتاجاتها على معرفة القاعدة الفقهية، بخلاف القاعدة الفقهية التي هي ثمرة لأحكام فقهية قد تم أستنباطها عن طريق القواعد الأصولية (محمد تقي الدين حكيم، الأصول العامة للفقه المقارن،ص: 45).

2_القواعد الأصولية متقدمة على الفروع الفقهية في وجودها الذهني والواقعي، بمعنى أنَّ القاعدة الفقهية متأخرة في وجودها عن الجزئيات والفروع الفقهية، وأنَّ الفروع الفقهية مبنية على القواعد الأصولية، والقواعد الأصولية تشبه المنابع والأصول للفروع الفقهية، والقاعدة الفقهية بمثابة مركز لتجميع الفروع الفقهية.(أبو زهرة،أصول الفقه،ص: 12 والبدارين،نظرية التقعيد الأصولي،ص: 154).

3_تتوقف معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية على معرفة القواعد الأصولية وأعمالها في الأدلة التفصيلية التي تساعد على استنباط الحكم مِن دليله التفصيلي هذا بخلاف القاعدة الفقهية حيث لاتتوقف معرفة الأحكام الجزئية على القاعدة الفقهية(عبدالعزيز محمد عزام،القواعد الفقهية ، ص: 19).

إنَّ موضوع القواعد الأصولية هو دليل والحكم وما يتعلق بهما من حيث الحجية والاستدلال، والعوارض مثل الأمر للوجوب، وموضوع القواعد الفقهية هو فعل المكلَّف من صلاتهِ وزكاته وصومه وحجه...، وهذا يعني أنَّ القواعد الأصولية تشتمل على أنواع من الأدلة التفصيلية التي يمكن استنباط الأحكام الشرعية العملية منها بخلاف القاعدة الفقهية لأنّها عبارة عن القضايا التي تندرج تحتها أحكام الفقه العملية.(ينظر:الندوي،القواعد الفقهية،ص: 69).

4_القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصَّة، ويستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، ولكن القاعدة الفقهية لايستفيد منها المجتهد فقط، بل يستفيد منها الفقيه، والمفتي، والمتعلم لأجل الوصول إلى معرفة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، ولهذا ذهب محمد تقي الدين في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن إلى أنَّ القواعد الأصولية لاتتصل بعمل العامي مباشرة ولايهتم معرفتها، بل معرفتها من مهمة المجتهد، بخلاف القاعدة الفقهية فانّها تتصل بعمل العامي مباشرة.(ينظر:الندوي، القواعد الفقهية،ص:68 ومحمد تقي الدين حكيم،الاصول العامة للفقه المقارن،ص:43 و البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ص:25) ولاشك أنَّ هناك عدّة فروق اخرى ذكرتها المعاجم في كتبهم لكنَّه مِن المناسب الأكتفاء بهذا القدر.

ولكن مع هذا أنَّ هناك عِدَّة أوجه المشابهة بين القاعدة الأصولية والفقهية منها:-أنَّ كلَّ واحد منهما وسيلة لضبط الأجتهاد الفقهي وأنَّ كلاهما تشبهان في كونهما قضية كلية ينطبق حكمها العام على جميع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أفرادها، وتندرج تحتها قضايا جزئية، وأنَّ الأدلة التي تنبني عليها القواعد الأصولية هي نفسها التي تنبني عليها القاعدة الفقهية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة.(الزنجاني:تخريج الفروع على الأصول،ص:34 والبدارين: نظرية التقعيد الأصولي،ص: 158)

المطلب الرابع:أنواع القواعد الأصولية

تنقسم القواعد الأصولية التي يتوصل بها المجتهد الى استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين: قواعد أصولية تشريعية، وقواعد أصولية لغوية.

1_القواعد الأصولية التشريعية:القواعد الأصولية التشريعية هي قواعد شرعية غير لغوية، استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية.(عبدالوهاب خلاف،علم أصول الفقه1/ 110).

وأنَّ القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها، وفي الاستنباط فيما لانص فيه هي لب علم أصول الفقه وروحه وفيه يتجلى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام، وتجب مراعاتها في استنباط الأحكام مما لانص فيه ليكون التشريع محققاً ماقصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس، والعدل بينهم، وقد إحْتَلَتْ هذه القواعد مكاناً متميزاً في كتب الأصول، وكتب الأشباه والنظائر (ينظر: المحلي:شرح المحلى على حاشية العطار،ص:52، وجمال الدين العطية،تنظيم الفقهي ، ص:102)

وذكر السيوطي (رَحِمَهُ الله) الكثير من القواعد الأصولية التشريعية في كتابه الأشباه والنظائر، منها / الإجتهاد لاينقض الإجتهاد و الرخص لاتناط بالمعاصي و النفل أوسع من الفرض(السيوطي:الأشباه والنظائر 1 / 110، 138، 154).

2_القواعد الأصولية اللغوية:- وهذه قواعد مستمدة من مباديء اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فهي قواعد لغوية وليست قواعد شرعية أو دينية وإنما هي عربية شكلاً وموضوعاً، نصاً وروحاً، فقد توصل إلى هذه القواعد علماء الأصول نتيجة لاستقراء الأساليب العربية في الخطاب ودلالات الألفاظ على الأحكام (عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه 1/ 140 وشلبي:أصول الفقه الأسلامي،ص: 378و الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي 1 / 198).

وكان الأصوليون ذكروا هذه القواعد اللغوية في المباحث اللفظية، أو الدلالات اللفظية حيث يقسمون دلالة اللفظ على الأحكام إلى عدة أقسام كما يأتي:-

(دلالة اللفظ باعتبار الوضع الى: خاص وعام ومشترك و دلالة اللفظ باعتبار الاستعمال الى: حقيقة ومجاز و دلالة اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى الى دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم عند المتكلمين من الأصوليين، أمّا المنطوق عند الحنفية تنقسم الى _دلالة عبارة النص، ودلالة إشارة النص، ودلالة إقتضاء النص، ودلالة النص_و دلالة اللفظ باعتبار الوضوح إلى: الواضح وغير الواضح والواضح ينقسم إلى: الظاهر، النص، المفسر، المحكم وغير الواضح الى: الخفي والمشكل، والمجمل والمبين(التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح،ص: 29).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد أدرك الأصوليون بدايةً الارتباط الوثيق بين النص التشريعي وبين اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وأنَّ مباحث اللغات هي كالمدخل لأصول الفقه، ومبادئه وليست داخلة في ماهيته، وبناءً على ذلك قال ابن بدران الحنبلي (من عادة الأصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم، وذلك لأن هذه المباحث هي كالمدخل إلى أصول الفقه، من جهة أنّه أحد أفراد مادته، وهي الكلام العربية، وتصور الأحكام الشرعية، وذلك أنَّ لمباحث اللغات مدخلاً كبيراً لمن يريد دخول أبواب الفقه والاطلاع على حقائقها، فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما اللّذين هما أصول الفقه وأدلته، فمن لايعرف اللغة لايمكنه إستخراج الاحكام من الكتاب والسنة (ابن بدران:المدخل الى مذهب الأمام أحمد بن حنبل 1 / 170). وكان الغرض من إستخدام الأصوليين لهذه القواعد اللغوية هو لفهم العبارات فهماً صحيحاً وذلك مثل: قواعد العموم والخصوص، وأنَّ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب والإطلاق والتقيد، ومطلق الأمر للوجوب، وغيرها من القواعد الأصولية اللغوية التي تساعد المجتهد على فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية(عبدالوهاب خلاف:علم أصول الفقه1/ 140). لذلك كان إهتمامهم باللغة من أهم الوسائل والمفاتيح التي تعين على فهم النص، وبذلك إحتلت القواعد اللغوية ومباحث دلالات الألفاظ مكاناً بارزاً في كتب أصول الفقه بسبب أهميتها في تفسير نصوص الكتاب والسنة، وإستخراج الأحكام منهما، ولأجل ماسبق من أهمية هذا الموضوع اخترت القواعد الأصولية اللغوية عنواناً لبحثي هذا، لما لها من أثر بالغ في إستنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني

القواعد الاصولية اللغوية المتعلقة بمباحث الأمر و النهي، و يشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول :دلالة الأمر على الفور والتراخي و أثره

قبل البدأ بموضوع دلالة الأمر على الفور والتراخي، من الضروري بيان حكم الأمر المطلق، لأنّ الأصوليين، اختلفوا فيما يكون الامر حقيقة فيه عند الأطلاق على مذاهب،اشهرها ثلاثة:

المذهب الأول/ الأمر المطلق يدلّ حقيقة على الوجوب،ولا يصرف عنه إلى غيره من المعاني كالندب والاباحة إلاّ بقرينة، قاله الجمهور من الحنفيةوالمالكية والشافعية والحنابلة (ينظر:اللكنوي، فواتح الرحموت،589/1 والشنقيطي، نشر البنود على مراقي الصعود،ص:132 و الشوكاني ، البدر الطالع،ص309 وابن النجار، شرح كوكب المنير39/3)واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والاجماع:

دليل الكتاب: قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (سورة النور،الآية:63) ووجه الدّلاله في هذه الآية أنّها مسوقة للتحذير عن مخالفة الأمر بأنْ تصيبهم فتنة أوْ عذاب اليم، وذلك قرينة تدل على أنّ الأمر للوجوب، لأنّه لا يكون في مخالفة الأمر خوف الفتنة أو العذاب إلاّ إذا كان المأمور به، واجباً إذْ لا محذور في ترك غير الواجب(ينظر:ابن همام:تيسير

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التحرير، 342/1 الامدي:احكام الاحكام 175/1 البزدوي:كشف الأسرار 103/1 الباجي:احكام الفصول 87/1)

دليل السنة: قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أنْ أشق على أُمتى لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة) (أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السؤال، برقم 252 ،220/1).ولفظة (لولا) تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السؤال ثابت فدل على أنّ الأمر لا يصدق على الندب بل و مافيه مشقة، وذلك انما يتحقق في الوجوب.عذاب إلاّ إذا كان المأمور به، واجباً إذْ لا محذور في ترك غير الواجب.

دليل الأجماع: إنّ أبابكرٍ رضي الله عنه استدلّ على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله (وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) (سورة النساء ، ألآية:77)..ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً، وتكرر استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر المجرد عن القرائن على الواجبات، فدلّ ذلك على أنّ الأمر للوجوب اجماعا.(الباجي،احكام الفصول 87/1ا و الآمدي:احكام 148/2).
المذهب الثاني: الأمر المطلق حقيقة في الندب، فلا يصرف عن الندب الى غيره الا بدليل، وبه قال عامة المعتزلة ورواية عن الشافعي، ولكن الأول أصح منه.(ابي الحسين:المعتمد 60/1-69 الامدي:احكام 357/3، المحلي:البدر الطالع،ص: 310) واحتج اصحاب هذا الرأي بأنّ الأمر تحتمل الوجوب والندب و ذلك لأمر وضع لطلب الفعل ولابدّ من رجحان جانبيه على جانب الترك وادناء الندب لأستواء الطرفين في الأباحة ولا يُصار اليها، بناء على ذلك يثبت القدر المحقق وهو الندب.(ينظر ادّلة اصحاب هذا الرأي بالتفصيل في المعتمد لأبي الحسن المعتزلي 67/1-72، الامدي:احكام الاحكام 385/3، السبكي:رفع الحاجب (484/2).
المذهب الثالث: الأمر يدل على عدة معانٍ متساوية على جهة الأشتراك، بمعنى أنّ الأمر اذا ورد في نص شرعي يدل على مطلق الطلب من غير دلالة على انّ الفعل واجب او مندوب واستعمال صيغة الأمر في كل منهما استعمال حقيقي، فكان جعلها للقدر المشترك وهو الطلب أوْلى حذراً من الاشتراك والمجاز.(وممن ذهب الى هذا الرأي ابو منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند من الحنفية، ينظر: امير الحاج:التقرير والتحبير375/1 و ابن همام:تيسير التحرير 341/1 المحلي:البدر الطالع،ص: 310).
وجدير بالذكر بانّ بعض الاصوليين ذهبوا الى أنّه يجب التوقف في معنى الأمر، إذا وردت صيغة الأمر مترددة بين أن تكون حقيقة في الوجوب أو في الندب،أو فيهما بالأشتراك اللفظي، وليس هناك ما يرجّح احدها.وممن ذهب الى هذا الرأي الغزالي والامدى وابو الحسن الأشعري (ينظر:الغزالي: المستصفى 484/1 والامدي:احكام الاحكام 387/2 و المحلي:البدر الطالع،ص: 311).
لقد صرّح الخطيب الشربيني رحمه الله في المغني ببناء فروع عديدة على كوْن مطلق الأمر للوجوب، لكن من المناسب الأكتفاء بذكر فرع واحد وهو كما قال في مسألة وجوب قتل المرتد: وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما لأنهما كانا محترمين و بالاسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إزالتها، وان لم يتب الرجل والمراة عن الردّة بل اصرّا عليها قتلا وجوباً للأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (من بدّل دينه فاقْتلوه) (اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لايعذب بعذاب الله برقم 2795 ،62/4).ويقتله الأمام او نائبه لأنه قتل مستحق لله تعالى (الشربيني:معنى المحتاج ،436/5).

اقتضاء الأمر الفور والتراخي واثره: اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق الذي ليس فيه قرينة أهُوَ دالّ على الفوْر أو التراخي؟

وقبل البدء بذكر مذاهب الأصوليين من الضروري الإشارة الى المقصود من إفادة الأمر المطلق الفور او التراخي:المقصود من الفور هو: الشروع في الأمتثال عقب صدور الأمر من غير تأخير، بمعنى: أنّ المكلّف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الأمكان، والمقصود بالتراضي، هو تأخير الأمتثال عقب صدور الأمر زمنا يمكن ايقاع الفعل فيه فصاعدا، لذا ليس على المكلف ان يبادر الى أداء المكلف به، فهو مخيّر انْ شاء أدّاه وإنْ شاء أخّره.(المقدسي:روضة الناظر 98/2،الخن: اثر الاختلاف،ص: 323).

مذاهب العلماء في إقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي: اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب واشهرها اثنان:

المذهب الأول/ الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلّقه بزمان معيّن. فلا دلالة له على فوْرٍ أوْ تراخٍ وبه قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية والمعتزلة (ينظر:البزدوي ،كنز الوصول الى معرفة الأصول 48/1 والسرخسي:اصول 26/1-29والرهوني: تحفة المسؤول 34/3و القرافي:شرح تنقيح الفصول128/1،الآمدى:احكام الاحكام 65/2و ابي الحسين: المعتمدة في اصول الفقه 113/1-114).

واستدلّوا بما يلي:

1_أنّ الأمر حقيقة في طلب الفعل لاغير فمهما أتى بالفعل في ايّ زمن كان مقدّما أو مؤخّرا كان آتياً بمدلول الأمر فيكون ممثلا للأمر ولا إثم عليه بالتأخير لكونه آتيا بما أمر به على الوجه الذي أمر.

2_لوكان الأمر دالاً على الفور لكان الواجب مؤّقتا بأوّل الأمكان بعد تعلق الأمر، فيكون ماخرج عن اوّل الوقت موجبا للقضاء كالزكاة يكون أداؤها في السنة الثانية قضاء.

3_أنّ صيغة الأمر لا تفيد في اصل الوضع الا بمجرد طلب الفعل لذا كان الأصل فيه عدم دلالته على امر خارج وان كان لابد منه لوقوع المأمور به امر خارج من المأمور فلا يكون داخلا في مدلول الأمر، فان اللازم من الشئ اعم من الداخل في معناه، فالتقييد بالفور او التراخي زيادة على ماوضعت له الصيغة وعلى هذا فلا يدلّ الأمر الا على مجرد طلب الفعل في ايّ جزءٍ من أجزاء الوقت. (تنظر:هذه الأدلة وغيرها في:الامدى:احكام الاحكام 165/2-166 الآمدي:منتهى السول 15/2 ابن الحاجب:شرح مختصر المنتهي 88/2 البزدوي:كشف الأسرار 322/1 اللكنوي:فواتح الرحموت 294/1 الرازي:المحصول 108/2).وبناءً على ذلك قال إمام الحرميْن(ذهب ذاهبون إلى أنّ الصيغة المطلقة لا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تقتضي الفور، وإنّما مقتضاها الإمتثال مقدماً أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعيّ واصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقة و إن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول)(الجويني: البرهان 75/1).وتبيّن من خلال هذا العرض أنّ الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا التراخي و إنْ كان الأفضل المسارعة الى أدائه عملاً بقوله تعالى (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ) (سورة آل عمران ،الآية: 133) وقوله تعالى (فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ) (سورة البقرة ،الآية: 148).وهذه الأدلة وغيرها دليل على المسارعة في فعل الخيرات.

المذهب الثاني/ أنّه يدلّ على الفور قاله جمهور المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية (ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول 128/1 الرهوني:تحفة المسؤول 33/3 ابن النجار:شرح كوكب المنير 48/3 البزدوي:كشف الأسرار 254/1 الخن:اثر الأختلاف ص:324 اللكنوي: وفواتح الرحموت (595/1) الرازي:المحصول (115/2) ابن قدامة:روضة الناظر (75/2) واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1_قوله تعالى لأبليس (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ) (سورة الاعراف،الآية: 12). حيث أنّ الله سبحانه وتعالى لعن إبليس على مخالفة الأمر بالسجود لآدم ولو لم يكن الأمر بالسجود مقتضياً له في الحال لما حسن توبيخه وذمه على ترك المبادرة الى السجود فدلّ ذلك على انّ الأمر للفور.

2_دلالة العرف ان السيد لو قال لعبده(اسقني ماءً) وأخّر عنه من غير عذر عدّ عاصيا، لأنه يفهم منه تعجيل السقي ولولا انّ الأمر للفور ماعدّ عاصيّاَ.

3_لو لم يكن الأمر للفور دلّ ذلك على أنّه يجوز فيه التأخير، وذلك إمّا إلى وقت معين، ولا دليل عليه من الصيغة، وإمّا أنْ يؤخّر إلى اخر ازمنة الأمكان وهو مجهول، ويلزم منه التكليف، بالمحال، إذ ليس المكلف باستطاعته أن يعرف الوقت المحدد للفعل. (ينظر: الآمدي:الاحكام 166/2 الرازي:المحصول2/115-116 اللكنوي:فواتح الرحموت 348/1 وشرح مختصر المنتهي 84/2).

وجدير بالذكر بأنّ بعض العلماء ذهبوا الى أنّه يجب التوقف في دلالة الأمر المطلق حتى يتبين أنّه للفور او للتراخي، فلا يجوز الفعل إذا لم يتبين احدهما ولم يتعين بقرينة فلو امتثل المكلف بالأمر عقيب صدوره مباشرة، ولا يقطع بكونه ممتثلا لاحتمال أن يكون غرض الأمر ارادة التأخير وممن ذهب إلى هذا الرأي الواقفية وامام الحرمين، والواقفية قد اختلفوا، فيما بينهم في مسألة تأثيم المتاخر، وهو اختيارالجويني رحمه الله، لذا وجبوا المبادرة الى الفعل يخرج عن العهد بيقين، وبعضهم لم يؤثمه(ينظر:الجويني،البرهان 75/1 الآمدى:احكام الاحكام 48/2)

أثر قاعدة: الأمر المطلق لا يقتضي الفور: لقد صرّح الشربيني رحمه الله في المغني بأنّ الأمر بأداء فريضة الحجّ للتراخي وليس للفور وقال : والحج يجمع معاني المبادرات كلها، فمن حج فكأنّما صام وصلى واعتكف وزكّى ورابط في سبيل الله وغزا وهو فرض،اي مفروض لقوله تعالى(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا) (سورة آل عمران (الآية: 97). بناءً على ذلك الاصح في المذهب هو انّ الحج واجب على التراخي اخذاً من مدلول الأمر المطلق، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يحج إلا في السنة العاشرة مع أنّ الحج فرض في السنة السادسة على اختلاف بين العلماء، فلو كان الحج واجباً على الفور، لم يجز التأخير. (ينظر: مغني المحتاج (206/2) مع التصرف)
وجدير بالذكر أنّ الحنفية والمالكية العراقيّون والحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى أنّ الحج واجب على الفور وذلك لأنّ الله تعالى أمر بأداء الحج ، والأمر هو قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (سورة ال عمران ،الآية: 97).والأمر بأدائه مطلق ومجرد عن القرائن لذا يقتضي الفور مالم يوجد دليل يصرفه إلى معان أخرى، وكذا الحمل على الفور أحوط خوفا من الأثم بالتاخير، فإن أريد به الفور لكان آتياً بما أمرم الله به، وإنْ أريد به التراخي لايضره التعجيل بالحج (ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع 120/2 ابن قدامة: المغني 204/3 الخرشي:شرح مختصر خليل 282/2 ابن حزم:الاحكام 45/3).

المطلب الثاني:الأمر بالأمر بالشئ واثره

الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء مالم يدلّ عليه دليل بمعنى أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لايكون أمراً لذلك الغير بذلك الأمر وبناء على ذلك اتّفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةعلى أنّ قول القائل للأمر (مُرْ فلاناً بكذا) ليس أمراً للثالث من الأول، كما إذا قال زيد لمحمد أمر بكراً بأنْ يشتري لي كذا) فإنّ زيداً لا يكون آمراً محمداً بشراء تلك السلعة،.(ينظر:ابن امير الحاج: التقرير والتحبير 79/2 امير بادشاه:تيسير التحرير 133/2الرهوني:تحفة المسؤول 60/3 القرافي:شرح تنقح الفصول 148/1-149 الرازي: المحصول 253/2 الغزالي: المستصفى 216/1- الشوكاني:البدر الطالع ، ص: 319ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر 582/1الاسنوي: نهاية السول 177/1الزركشي: البحر المحيط 345/3-346الشوكاني:ارشاد الفحول (273/1). وبناء على ذلك قال ابن النجار الحنبلي (وأمر من الشارع بأمر لآخر بشيء ليس امراً بذلك الشئ عندنا وعند الأكثر) (ابن النجار:شرح كوكب المنير 66/3) وقال القرافي رحمه الله (الأمر بالأمر لايكون أمراً، لكن علم من الشريعة أنّ كل من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يأمر فانّما غيره هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً،إجماعاً) (القرافي:شرح تنقيح الفصول 148/1-149).
أمّا إذا حصل في اللفظيْن مايدل على الأمور فهو أمر بلا خلاف كما قال جلال الدين المحلي رحمه الله (وقد تقوم قرينة على أنّ غير المخاطب مأمور بذلك الشئ كما في الحديث أنّ إبْنَ عمر رضي الله عنهما طلّق إمراته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (مُرّه فلْيُراجعها) (أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم :3637 ، 328/4). لأنّ لام الأمر صدرت منه صلى الله عليه وسلم متوجهة الى إبن عمر فهو مأمور منه بلا خلاف) (المحلي:البدر الطالع ،ص: 319) واستدلّ الجمهور بأمور منها:
الأول: أنّه يحسن أن يقول شخص للولي الذي يرى أنّ لطفله على طفل غيره شيئاً (طالب بحقه) ويقول للمدعي عليه إذا عرف أنّه لاشئ على طلفه (لا تطعْه ومانِعْه) ولا يعد ذلك متناقضة في كلامه، وكذلك

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يحسن أن يقول السيد لعبده سالم (مُرْ غانماً بكذا) ويقول لغانم (لا تطعه) ولا يعد ذلك متناقضة في كلامه، ولو كان ذلك أمراً لغانم لكان قال: أوْجَبَتْ عليك طاعتي، ولا تطعني.

الثاني: أنّه لو كان أمرا لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغة ولو كان كذلك لكان أمره صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان بقوله (مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع) (لقد سبق تخريجه).أمراً للصبيان بالصلاة من الشارع، وليس كذلك لأن الأمر موجّه نحو الأولياء أمر تكليف، ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعا، وأيضا لوكان ذلك أمرا للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع وهذا غير متصور في حق الصبيان، لعدم فهمهم لخطاب الشارع، وأيضا لوكان أمراً للصبي لم يخل إمّا أن يكون أهلا لفهم خطاب الشارع فلا حاجة إذاً إلى أمر الولي،أولا يكون أهلاً له فأمره وخطابه ممتنع بالأجماع، وإنّما لم يكن أمرا الولي أمرا للصبيان لعدم اقتضائه لذلك لغة، فثبت أنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به.(ينظر: الامدي: الاحكام 183-182/2)

وجدير بالذكر أنّ بعض الأصوليين ذهبوا إلى أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشئ من الأمر الاول وإلاّ فلا فائدة فيه لغير المخاطب بمعنى أنّ الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال يكون أمرا لذلك الغير بذلك الفعل (وهذا القول مروي عن بعض الحنفية: ينظر:اللكنوي:فواتح الرحموت 569/1 وأشار المحلي إلى هذا الرأي ايضا، ينظر:المحلي: البدر الطالع ص: 319)

أثر قاعدة: الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً به: لقد صرّح الخطيب الشربيني رحمه الله بهذه القاعدة من خلال بيان حكم الرجعة لمن طلّق زوجه طلاقا بدعيا وقال: ومن طلّق طلاقاً بدعيا ولم يستوف عدد الطلاق سنّ له الرجعة مالم يدخل الطهر....، أمّا إذا طلّقها في الحيض، فإلى آخر الحيضة التي طلّقها فيها، ثمّ بعد الرجعة إن شاء طلّق بعد تمام طهر، وذلك لأن إبن عمر رضي اله عنهما طلّق زوجته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا) (لقد سبق تخريجه) اي قبل أنْ يمسها إن أراد، وإنّما لم يقل بوجوب الرجعة كمذهب مالك, لأن النبي صلى اله عليه وسلم لم يأمره، وإنّما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ لقوله صلى الله عليه وسلم، (مرّوهم بالصلاة لسبع) (لقد سبق تخريجه). فأن قيل قوله (فليراجعها) أمرا منه صلى الله عليه وسلم، أجيب : بأن المراد فليرجعها لأجل أمرك فيكون الوجوب لأجل الوالد.(الشربيني:مغني المحتاج،499/4) وجدير بالتنبيه أنّ المالكية ذهبوا إلى وجوب الرجعة لمن طلّق في وقت الحيض وأنّه يجبر على ذلك (ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد 87/3العدوي: وحاشية العدوي على شرح كفاية الرباني 85-84/2).

المطلب الثالث: دلالة الأمر بعد الحظر

أمر الشارع غالبا غير مسبوق بالحظر، لأن كل ما يأمر به فهو حسن لذاته، أو لصفته الذاتية وفيه المصلحة العامة أو الخاصة، ومع ذلك قد يكون الأمر مسبوقا بحظر، واشتهرت هذه المسألة عند الأصوليين، بـ (الأمر بعد الحظر للأباحة) وصورة المسألة : أنْ يرد حظر من الشارع لفعل ما سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح أم من غيره، ثم يرد أمر بذلك الفعل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مثال الامر بعد الحظر الصريح، قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا منها وادّخروا) (اخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم :5215 ، 50/6).النهي عن الأدخار جاء الخبر عنه صريحا ثم اعقبه أمر بالأدخار.

ومثال النهي غير الصريح : ماجاء في حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله، اني اكتتبت في غزاة كذا وكذا، وأنّ إمرأتي ذهبت للحج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم(انطلق وحج مع إمرأتك) (اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت أمراته، برقم 2844، والمسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره، برقم 3336 104/4)ففي هذا الحديث لم يرد نهي عن ذهاب ذلك الرجل مع إمراته ولكنّه فهم من اكتتاب اسمه في إحدى الغزوات فيكون منهيا عن التخلف عن الغزوة، ثمّ جاء أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالانطلاق مع إمراته للحج (ينظر: السلمي:اصول الفقة الذي لايسع الفقية جهله ،258/1-259، الزلمي: اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ، ص: 375).

واختلفت آراء الأصوليين في مفاد صيغة افعل الواردة بعد الحظر على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الأمر بعد الحظر للأباحة قاله الشافعية والحنابلة، روى به قال جمع من المالكية ايضا منهم: ابن خويز منداد وابن الحاجب، والقاضي عبدالوهاب وغيرهم، (ينظر: الرهوني:تحفة المسؤول 56/3 ابن الحاجب:مختصر ابن الحاجب 829/2 ابن النجار:شرح كوكب المنير، 56/3 الانصاري:غاية الوصول،68/1 الزركشي:البحر المحيط ،304/3).

واستدل اصحاب هذا المذهب بجملة ادلة منها:

الأستقراء والتتبع للأوامر الشرعية بعد النهي، بمعنى أنّ الغالب في استعمال الشارع صيغة (افعل) بعد الحظر في الأباحة، حتّى صار عرفاً شرعياً، والعرف الشرعي مقدّم على العرف اللغوي، فيحمل صيغة (افعل) على الأباحة التي هي عرف شرعي دون الوجوب الذي هو عرف لغوي، والدليل على غلبتها في الشرع مايلي:

قوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ).(سورة المائدة ،الآية: 2).وقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ) (سورة الجمعة ،الآية: 10). وقوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ) (سورة البقرة ،الآية:222). ومعلوم بالشرع بأنّ الأصطياد بعد التحلل، والبيع والشراء بعد الجمعة، واتيان النساء بعد الطهر ليس بواجب، بل حكم كل واحد من المسائل الثلاث مباح ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (لقد سبق تخريجه) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور بعد نهيه عنها، لكن لم يقل أحد بوجوب زيارة القبور وإنّما قالوا باستحبابها للرجال، وكذا قوله (صلى الله عليه وسلم) (كنت نهتيكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم) (لقد سبق تخريجه)وأنّ النهي يدل على التحريم فورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم وهو المتبادر فالوجوب والندب زيادة لابدّ لها من دليل ، وكذا أنّ أهل اللغة متفقون على أنّ السيد لو قال لعبده لاتأكل هذا الطعام، ثم قال له كل، لم يكن هذا ايجابا يستحق على تركه العقوبة وكذلك إذ قال لمن طرق الباب: ادخل، فإنّه ليس ايجاباً للدخول، وإنّما هو إذن فيه (ينظر: الرهوني:تحفه المسؤل 56/3 ابن النجار:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

شرح كوكب المنير(57/3) الانصاري:غاية الوصول 68/1 و الزركشي:البحر المحيط ،303/3-304 والاصفهاني:بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 62/2 الطوفي: شرح مختصر الروضة (370/2-371) المقدسي:روضة الناظر 559/1-560 و الشيرازي:التبصرة 38/1-39) ، وتبين من خلال هذا العرض أنّ الأمر بعد الحظر للأباحة عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية بما مرّ من الأدلة.

المذهب الثاني / أنّ الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب قاله الحنفية والمالكية. (ينظر:السرخسي: اصول السرخسي، 19/1 البخاري:كشف الأسرار 120/1 ابن همام:التقرير والتحبير 307/1-308 الرهوني:تحفة المسؤل 56/3 و امير بادشاه:تيسير التحرير ، 345/1)قال البزدوي رحمه الله(الأمر بعد الحظر لا يتعلق بالندب والأباحة، لامحالة بل هو للأيجاب عندنا إلاّ بدليل استدلا بأصله وصيغته)(البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول،22/1).

وجدير بالتنبيه بأنّ بعض الشافعية ذهبوا إلى أنّ الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب، كما قال الشيرازي (رحمه الله) إذا ورد الأمر بعد الحظر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب. (الشيرازي: التبصرة 38/1 ، وذهب البيضاوي والفخر الرازي ابو حامد الأسفرايني والسمعاني ايضا إلى أنّ الامر بعد الحظر للوجوب ينظر: الرازي، المحصول 98/2-99 الزركشي: البحر المحيط 302/3-303 البيضاوي:منهاج الوصول إلى علم الأصول ، 438/1).واستدل أصحاب هذا الرأي بأمور منها:

1- قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر، فكما أنّ النهي إذا جاء بعد الأمر يحمل على التحريم الذي هو معناه قبل سبقه بالأمر فكذالك الأمر بعد الحظر يحمل على الوجوب لأنّه لم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي وهو الوجوب.
2- أنّ الأمر الواقع بعد الحظر يكون ناسخا له، وقد ينسخ التحريم بالأيجاب أو الأباحة أو الندب،وإذا احتمل المعاني الثلاثة فالأصل حمله على معناه الأصلي وهو الوجوب كما قال صاحب كشف الأسرار (إنّ المقتضي للوجوب قائم وهو الصيغة الدالة على الوجوب إذْ هو الأصل فيها، والعارض الموجود لايصلح معارضاً لذلك، لأنّه كما جاز الأنتقال من المنع إلى الأباحة جاز الأنتقال منه إلى الوجوب، كيف وقد ورد ذلك في الآيات والأحاديث، فيكون الأصل حمله على الوجوب الذي هو معناه الأصلي) (البخاري:كشف الأسرار 121/1 مع التصرف)
3- لقد ذهب الجمهور إلى أنّ صيغة افعل إذا تجردت عن القرائن أفادت الوجوب وهذا لفظ الأمر مجردا عن القرائن فوجب أن يفيد الوجوب كالأمر المبتدأ، وكونه وارداً بعد الحظر لايصلح ان يكون قرينة صارفة عن الوجوب للكثرة وروده بعد الحظر للوجوب كوروده للأباحة (ينظر: الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول 103/1). ومن وروده للوجوب، قوله تعالى (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) (سورة التوبة، الآية: 5)

بناء على هذه الآية وغيرها كقوله تعالى(ولكن ذا دعيتم فادخلوا) (سورة الأحزاب ،الآية: 53) وكالأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوال الحيض والنفاس وكالأمر بالصلاة بعد زوال السكر، وكالأمر بالحدود بسبب الجنايات بعدما كان ذلك محظورا...، (ينظر: البخاري:كشف الأسرار

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

121/1).ذهب أصحاب هذا المذهب أنّه لايوجد عرف شرعي مستقر بأن صيغة افعل بعد الحظر تفيد الأباحة (ينظر: ادلة أصحاب هذا المذهب في:الرهوني: تحفة المسؤول 56/3 القرافي:شرح تنقيح الفصول 258/1، الشنقيطي:نشر النبود على مراقي السعود،ص:154 و الزركشي:البحر المحيط ، 304-302/3 واامير بادشاه: تيسير التحرير 347-346/1 النملة:المهذب في علم اصول الفقة المقارن 1364-1362/3). والذي يظهر لي في هذه المسألة كما قال الشنقيطي هو ما يشهد له القرأن العظيم وهو أنّ الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ماكان عليه قبل الحظر فإن كان قبله جائزا رجع الى الجواز، وإن كان قبله واجبا رجع الى الوجوب فالصيد مثلا كان مباحا ثم منع للإحرام ثمّ أمر به عند الأحلال لما كان عليه قبل التحريم، وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها..... فيرجع إلى ماكان عليه قبل التحريم (الشنقيطي:مذكرة 232/1).وقال ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) (سورة المائدة ،الآية: 2) وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت عليه السير أنّه يرد الحكم إلى ماكان عليه قبل النهي : فإنْ كان واجباً، رده واجبا وان كان مستحبا فمستحب، او مباحا فمباح، ومن قال إنّه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنّه للأباحة يرد عليه آيات اخرى والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، والله اعلم. (ابن كثير: تفسير قران العظيم، 6/2-7)

اثر قاعدة الأمر بعد الحظر: لقد صرح الخطيب الشربيني رحمه الله بناء على قاعدة الأمر بعد الحظر إلى حكم الكتابة_ (الكتابة هي اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلا، ابن الحجر،التحفة 524/13)_بأنها مستحبة وقال (الكتابة مستحبة لا واجبة، وإنّما تستحب إنْ طلبها رقيق أمين قوي على كسب، واعتبرت الأمانة لئلاّ يضيع ما يحصله فلا يعتق، والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والأصل فيها قوله تعالى(وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ)). وانما لم تجب الكتابة لأنه أمر بعد حظر فلا يفيد الوجوب، والحظر هنا غير منصوص عليه، ولكنّه مفهوم ممّا عرف عن الشارع لأنّه لايوجب على المالك أن يبيع شيئا من ماله مؤجلا، فثبوت ملك السيد لعبده بمثابة المانع من المكاتبة) (ينظر: الشربيني:مغني المحتاج،6/483-484 ، مع التصرف)
و وافق الحنفية والمالكية والحنابلة مع الشافعية في أنّ حكم الكتابة هي الاستجاب (ينظر: السرخسي،المبسوط 207/7 الكاساني:بدائع الصنائع 134/4،و ابن الرشد:بداية المجتهد،157/4 ، المقدسي:العدة شرح العمدة 319/1).

المطلب الرابع:النهي عند الأطلاق يقتضي التحريم

لقد اتّفق الأصوليون أنّ النهي قد استعمل في معان عدة،كما أنّ الأمر استعمل في معان عدّة أيضا، واتفقوا أيضا على أنّ استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم هو من قبيل المجاز فلا يصح أن تنصرف إليه إلاّ بقرينة (البخاري: كشف الأسرار،1/305-307)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بناء على ذلك اتّفق جمهور الأصوليين على أنّ النهي حقيقة في التحريم عند تجرّده عن القرائن فلاتحمل على غيره كالكراهة والدعاء والأرشاد وغيرها إلاّ بالقرينة الصارفة. (اللكنوي:فواتح الرحموت 728/1 الرهوني: تحفه المسؤول ، 66/3 المحلي:البدر الطالع ، ص: 361 الانصاري:غاية الوصول 71/1 التفتازاني:شرح التلويح 414/1 ، الشوكاني:إرشاد الفحول 279/1).

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله (فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم) (ابن النجار:شرح كوكب المنير 83/3) كما قال ابن امير الحاج (والمختار أنّ صيغة النهي حقيقة للتحريم لفهم المنع والتحتم المجردة ...)(ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير،359/1).والأمثلة على كون النّهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم كثيرة منها:

أنّ النهي في قوله صلى الله عليه وسلم (لايبع بعضكم على بيع بعض) (اخرجه المسلم في صحيحه,كتاب البيوع, باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه برقم :412 ، 1154/3).

أثر قاعدة:مطلق النهي للتحريم: لقد صرّح الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ببناء فروع كثيرة على مطلق النهي للتحريم لكن من المناسب الأكتفاء بذكر فرع واحد كما قال الشربيني رحمه الله مبيّنا حرمة قراءة القران للحائض والجنب: ويحرم بالجنابة والحيض قراءة القرآن باللفظ والإشارة من الأخرس، فإنّها منزّلة النطق هنا، ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم،سواء أقصد مع ذلك غير أولا، وذلك لنهي النّبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم:596 ، 196/1، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة باب ذكر الحديث الذي ورد في قراءة القرآن برقم : 426 ،89/1، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض، انهما لايقرآن، برقم 131 وقال هذا حديث منكر ، 236/1).وأمّا فاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر اليها. (الشربيني: مغني المحتاج 217/1) مع تصرف يسير ، وجه الأستدلال هو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القران للحائض والجنب، والنهي يقتضي التحريم لأنّها مجردة عن القرائن الصّارفة، إلى غير التحريم.

وقد يأتي النّهي للكراهة إذا قام دليل عليها مقارنا كان و متصلا، لذا ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ النهي حقيقة في التحريم كما سبق بيان هذا، وأنّه قد يأتي للكراهة حيث قام دليل على إرادته وعدم إرادة معناه الحقيقي، (ينظر: اللكنوي: فواتح الرحموت ،721/1 الرهوني: وتحفة المسؤول 66/3، الانصاري: غاية الوصول 183/1 ابن النجار:شرح كوكب المنير 186/3 المحلي: البدر الطالع ص: 176). بناء على ذلك لقد بنى الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى فروعا كثيرة على قاعدة كون النهي للكراهة عند قيام الدليل، ومن هذه الفروع: كراهية الألتفات و رفع البصر في الصلاة حيث قال (ويكره الألتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة لقوله صلى الله عليه وسلم(لايزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت،فإذا التفت انصرف عنه) (أخرجه أحمد في مسنده برقم 21383 (172/5) و النسائي في سننه كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة برقم 1203 (455/4) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الألتفات في الصلاة برقم 909 (231/1) والحاكم في المستدرك برقم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

862، وقال هذا حديث صحيح الأسناد (361/1)..هذا إذا لم تكن حاجة،أمّا إذا كان لحاجة فلا يكره الألتفات بدليل أنّه صلى الله عليه وسلم (كان في سفر فأرسل فارسا الى شعب من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتف إلى الشعب) (أخرجه أبو داود بسند صحيح في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، برقم 916 (241/1) والحاكم في المستدرك برقم 2433. وقال الحاكم إسناد هذا الحديث من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخيْن غير أنّهما لم يخرجا (103/2) والبيهقي في سننه الكبرى,كتاب الصلاة، باب من التفت في صلاته برقم 4034(348/2). وجدير بالذكر بأنّ جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنّ صيغة النهي يقتضي الفور والتكرار، بناء على ذلك قال إبن أمير بادشاه الحنفي (وموجب النهي الفور والتكرار: أيْ الأستمرار، خلافا لشذوذ، حيث ذهبوا إلى أنّ موجبها مطلق الكف من غير دلالة على الدوام والمدة) (وامير بادشاه: تيسير التحرير 376/1).

وخالف جماعة من الأصوليين الجمهور منهم: الفخر الرازي في إفادة التكرار، فقال (المشهور أنّ النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار) (الرازي: المحصول ،282/2). واستدلوا عليه: بأنّ النهي قد يراد منه التكرار كقوله تعالى (وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ) (سورة الأسراء ألآية: 32).وقد يراد منه المرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء (لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم) أي في هذه الساعة، ويقول المنجم (لا تفصد ولا تخرج) إلى الصحراء أي في هذا اليوم) (الرازي: المحصول ،282/2، الاسنوي: نهاية السول178/1).

ولكن يجاب عنه: بأنّ عدم التكرا في قول الطبيب (لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم) مستفاد من أمر خارج، وهو المرض ولكنّ الكلام في هذه المسألة إنّما يكون عند تجرد النهي عن القرائن (الاسنوي: نهاية السول 178/1).

ويجدر بنا في هذا المقام ذكر قاعدة اصولية اخرى وهي (النهي بعد الامر يقتضي التحريم) بمعنى أنّ صيغة النهي الواردة بعد الأمر تقتضي التحريم بخلاف الأمر الوارد بعد النهي، فانه يقتضي الاباحة، كما مرّ وذلك لوجود الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أنّ دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام، إلاّ غلب الحرام الحلال) (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، برقم 14343، وقال البيهقي رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع (169/7) وأخرجه الزيلعي في نصب الراية،وقال: هذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود، 314/4).

الوجه الثاني: أنّ الأصل في الأشياء العدم، فالقول بأنّ النهي بعد الأمر يقتضي التحريم فيه عمل بالاصل.

الوجه الثالث: أنّ الشارع قد إعتني بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المنافع والمصالح، فالقول بأنّ النّهي بعد الأمر للتحريم فيه عمل بهذا الأصل،بناء على ذلك : أنّ السيد لو قال لعبده: كُلْ من هذا الطعام، ثم قال له (لا تأكل منه) فإن أَكَلَ من ذلك الطعام فانه يستحق العقوبة بلا قرينة (النملة: الجامع لسمائل اصول الفقة 238/1).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الخامس:اقتضاء النهي الفساد والبطلان

اختلف الأصوليون في، اقتضاء مطلق النهي الفساد والبطلان على مذاهب عديدة، ولكن قبل الشروع في سرد تلك المذاهب، وبيان مايترتب عليها، من الضروري بيان معني الصحة والفساد والبطلان عند الأصوليين واليك بيان ذلك:

الصحة في العبادات: هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء كأداء الصلاة مثلا، في وقتها مستوفياً شروطها وأركانها، وفي المعاملات: كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً، وذلك كالنكاح الصحيح، فإنّه يترتب عليه حل استمتاع الزوج بزوجته (الآمدي: الاحكام 198/1).

أمّا البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور،فكلّ عبادة أو عقد أو تصرف فَقَدَ بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي فبيع المجنون باطل لخلل في ركنه وهو العاقد وبيع المعدوم أو الميته باطل لخلل في ركنه وهو المعقود عليه، والصلاة بلا وضوء باطلة لخلل في شرط من شروطها،كما يسمى بيع المجنون والمعدوم والصلاة بلا وضوء بالباطل سمي أيضا بالفاسد ،أمّا عند الحنفية ففيه تفصيل على النحو الآتي:

أ_العبادات: إذا فقدت ركنا من أركانها، كالصلاة بلا سجود،أو فقدت شرطا من شروطها، كالصلاة قبل دخول الوقت، فهي في الحالتين تسمى: بالباطل أو الفاسد، و يترتب عليها أثرها الشرعي.

ب_المعاملات: وهي العقود والتصرفات، إذا فقدت ركن من أركانها، سميت باطلة، كبيع المجنون، ولكن إذا استوفت أركانها وفقدت بعض شروطها أي بعض أوصافها الخارجية، سميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، وذلك كعقد الربا، لأنّه منهي عنه لكنّه مشروع باعتبار الأصل، غير أنّه عرض له القبح باعتبار الوصف، وهو الزيادة الربوية الخالية من العوض ففقد البيع شرط المساواة في العوضين، وعلى هذا يثبت حكم البيع، ويلزم تصحيح البيع قبل القبض بإزالة الربا لرفع المعصية (ينظر: الآمدي: الأحكام 198/1 التفتازاني:شرح التلويح 414/1 السرخسي:اصول285/1 امير بادشاه: تيسير التحرير 384/1 اللكنوي:فواتح الرحموت 429/1-430). الخن: اثر الاختلاف ، ص: 344-.345)

وتبيّن مما سبق أنّ الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات، بينما هم يوافقون جمهور الأصوليين في أنّ الفاسد والباطل كلاهما بمعنى الواحد في العبادات، وقد اتّضح معنى الصحة والبطلان والفساد ومن المناسب الشروع بذكر مذاهب الأصوليين في كون مطلق النهي للفساد والبطلان ،ولقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة وإليك ذكرها بالأختصار:

المذهب الأول: إذا كان النهي راجعا إلى أمر داخل في المنهي عنه،أو لازمٍ له، اقتضي الفساد، وإن كان الأمر خارج غير لازم لم يقتضيه، سواء في القسمين العبادات أو المعاملات.

مثال الأول: النهي عن صلاة الحائض وصومها، لفقد شرطهما وهو الطهارة والنهي عن بيع المجنون،، لانعدام ركن من البيع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومثال الثاني: الوضوء بالماء المغصوب، فإنّ النّهي فيه راجع إلى إتلاف مال الغير،وهو أمر خارج غير لازم للوضوء لحصوله بغير الوضوء أيضا.وممن ذهب إلى هذا المذهب الشافعية (ينظر: المحلي:البدر الطالع ، ص: 327-328 ، البناني: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي 582/1).

المذهب الثاني / أنّه يقتضي الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات سواء كان النهي راجعا الى عين المنهي عنه أو وصف لازم له أو خارج عنه أي مجاور له غير متصل اتصال الوصف ، قاله المالكية والحنابلة، (ينظر: الباجي: احكام الفصول 224/1 التلمساني: مفتاح الوصول،ص: 40-41 الشنقيطي:نشر البنود ،ص: 177 ، ابن النجار: شرح كوكب المنير 84/3-87).

واستدل أصحاب هذا المذهب بأمور منها :

_أنّه لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحا، ولكن الصحة والنهي لايجتمعان لأن الفعل إنْ تضمن مصلحة خالصة أو راجحة لم ينه عنه.

_اتّفاق علماء الأمصار عبر القرون على الاستدلال بالنّهي الوارد في الكتاب أو السنّة على فساد المنهي عنه إلاّ إذا قام دليل على عدم فساده في كثير من التصرفات الشرعية والحسية من غير إنكار من واحد منهم فكان إجماعا ، وأشار إبن النجار الحنبلي والباجي رحمهما الله تعالى إلى جملة من الأدلة الشرعية وكذا استدلالات الصحابة على فساد المنهي عنه، (ينظر: لمزيد من الأدلة: ابن النجار:شرح كوكب المنير 85/3-87، والباجي: احكام الفصول 225/1-226).

المذهب الرابع: لايقتضي الفساد مطلقا، وهو مذهب الحنفية، لأنّهم قالوا : إن كان النهي عنه لعينه كصلاة الحائض، وبيع الملاقيح، فهو غير مشروع أصلا، فترتّب على ذلك فساده، فهو عرضي لا من النّهي، وإنْ كان لوصفه كصوم يوم النحر، للأعراض عن الله تعالى فالنّهي يفيد صحته، لأنّ النهي عن الشئ يستدعي إمكان وجوده، وإلاّ كان النهي عنه لغواً (ينظر: تفاصيل هذا المذهب في:السرخسي:أصول 148/1 امير بادشاه: تيسير التحرير 377/1 البزدوي: كنزر الوصول الى معرفة الاصول 423/1 اللكنوي: فواتح الرحموت 684/1 والبخاري: كشف الأسرار 721/1).

أثر قاعدة (مطلق النهي للفساد)

لقد صرّح الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ببناء فروع كثيرة على كون (مطلق النهي يقتضي الفساد) لكنْ من المناسب الأكتفاء بذكر فرع واحد وهو:

بطلان بيع الملاقيح والمضامين حيث قال (والثالث منها أي من البيوع المهنية، بيع الملاقيح وهي مافي البطون من الأجنة، وكذا النهي عن بيع المضامين، وهي مافي أصلاب الفصول من الماء وروى النهي عن بيعهما سعيد بن المسيب أنّه قال (لاربا في الحيوان، وإنّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة) .(أخرجه المالك في الموطا، كتاب البيوع، باب ما لايجوز من الحيوان برقم :1285، 138/2).وبطلان بيعهما لأنتفاء الشروط) (مغني المحتاج 379/2-380 مع التصرف)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تقضى الحاجات،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،أمّا بعد ، وفي آخر مطاف هذا البحث فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها،وأوجزها فيما يلي:

1_إنّ المسائل الفرعية على اتساعها و بعد غايتها لها أصول معلومة،وأوضاع منظومة، وأنّ الفروع إنّما تبنى على الأصول،وأنّ من لايفهم كيفية الاستنباط، ولايهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال و لايمكنه التفريع بحال،لأنّ التفريع على الأصول, وبيان أحكام مالم ينصّ عليها إنّما يكون استنادا على تلك الأصول أو العلل، ومعلوم بأنّ علم أصول الفقه هو المعين النابض لعلم التخريج.

2_ إنّ أصول الفقه يختلف عن القاعدة الأصولية في الموضوع والهدف،أمّا من حيث الموضوع فيراد بالقاعدة الأصولية النتيجة المعبر عنها بصياغة موجزة والتي تنبني عليها غالباً فروع فقهية، بينما أصول الفقه يشمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومقدمات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى مقصود الشارع، والقاعدة الأصولية فلا تدل تلك المباحث، وأمّا من حيث الهدف فهدف القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه، بينما هدف علم أصول الفقه ضبط الفقه، وذلك لأنّ أصول الفقه يضبط الإجتهاد الفقهي والقواعد الأصولية تضبط أصول الفقه، فهي ضابط الضابط إنْ صح التعبير.

3_الأمر المطلق يدل على الوجوب حقيقة الاّ إذا وجدت قرينة صارفة عن الوجوب،كما أنّ النهي المطلق يدلّ على التحريم حقيقة إلاّ إذا وجدت قرينة مانعة من التحريم.

4_ ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية إلى أنّ الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فلا دلالة له على فور أو تراخ، بينما ذهب الجمهور إلى أنّه يدلّ على الفور.

5_ الأمر بعد الحظر للإباحة عند الشافعية والحنابلة بمعنى أنّه إذا ورد حظر من الشارع لفعل ما سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح أم من غيره،ثمّ يرد أمر بذلك الفعل،بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب، كما هو مبيّن في المبحث الثاني.

6_ أنّ الحنفية يفرّقون بين الباطل والفاسد في المعاملات،بينما هم يوافقون جمهور الأصوليين في أنّ الفاسد والباطل كلاهما بمعنى الواحد في العبادات.

7_ أنّ الشربيني رحمه الله مع أنّه شافعي المذهب، إلاّ أنّه يراعي المذاهب الفقهية الأخرى عند بيانه للأحكام الفقهية، ويتضح موقفه جليّاً عندما ذهب رحمه الله تعالى إلى أنّ من تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما، ولكن يكره الخروج منهما بلا عذر،للخروج من خلاف من أوجبه إتمامه، وأشار بهذه العبارة إلى مذهب الحنفية والمالكية لأنّه ليس للصائم المتنفل قطع صومه، ومن خلال قرائتي لكتاب مغني المحتاج تبيّن لي أنّ الشربيني رحمه الله أشار إلى مسألة الخروج من الخلاف ما يزيد عن مأة مرة, وهذا دليل على عدم تعصبه للمذهب الشافعي.

8_لقد صرح الشربيني رحمه الله تعالى بأن الأمر في وجوب الحج يفيد التراخي و ليس للفور خلافا لما ذهب إليه الجمهور من أن الحج واجب على الفور ، و علل ما ذهب إليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لم يحج إلا في السنة العاشرة مع أن الحج فرض في السنة السادسة فلو كان الحج واجبا على الفور لم يجز التأخير.

9_ذهب الشربيني تماشيا مع جمهور الاصوليين بأن الامربالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ويظهر ما ذهب إليه من خلال بيان حكم الرجعة لمن طلق زوجته طلاقا بدعيا ، يسن للمطلق الرجعة مع وجود الأمر بذلك ، وهذا خلاف لما ذهب إليه المالكية لأن يرون وجوب الرجعة في هذه الحالة _كما هو مبين في مطلب قاعدة الأمر بالامر بالشيء.

المصادر والمراجع

1_ الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مطبعة مصطفى الحلب وأولاده، مصر – القاهرة، ط ، 1371 هـ .

2_ المسلم:المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

3_ التلمساني:مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت:771 هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

4_ النملة:المهذب في علم أصول الفقه المقارن, لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد, الرياض, ط 1، 1420 هـ_1999م.

5_ الشنقيطي:نشرالبنود على مراقي السعود, لسيدي عبدالله بن ابراهيم العكوي الشنقيطي, (ت: 1233 هـ) تحقيق: الدكتور ناجي ابراهيم نوح, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط 1, 2008م.

6_ الاسنوي:نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان , ط 1, 1420هـ- 1999م.

7_ الجيلاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للدكتور الجيلاني المديني – دار إبن عفان – الجيزة جمهورية المصر العربية، ط 1، 1423 هـ - 2002م.

8_ الباحسين:القواعد الفقهية لدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ - 1998م .

9_ شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عثمان شبير – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط 2، 2009م.

10_ الحامدي: أثر القواعد الأصولية اللغوية للدكتور عبدالكريم حامدي – دار إبن حزم – بيروت – لبنان، ط 1، 1429هـ - 2008م.

11_ الداغستاني:المدخل الى أصول الأمام الشافعي،لمرتضى علي بن محمد الداغستاني, المشرف للكتاب,دمشق _حلبوني, ط 1 , 1421 هـ.

12_ البدارين:نظرية التقعيد الأصولي لدكتور أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط 1، 1427هـ .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

13_ ابن النجار: شرح كوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بأبن النجار الحنبلي توفي رحمه الله سنة 972هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمادة، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ - 1997م.
14_ محمد تقي الدين حكيم: الأصول العامة للفقه المقارن– دار الأندلس للطباعة والنشر، ط 3، 1983م.
15_ محمد أبو زهرة:أصول الفقه (ت: 1974م) دار الفكر العربي – مصر – القاهرة، 1417هـ - 1997م.
16_عزام:القواعد الفقهية للدكتور عبدالعزيز محمد عزام – دار الحديث، مصر – القاهرة، 1426هـ - 2005م.
17_ الندوي:القواعد الفقهية لتقي الدين الندوي – دار القلم، سورية – دمشق، ط 2، 1418هـ.
18_ البورنو: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ.
19_ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط 5، 1404هـ.
20_ خلاف:علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدينة النورة، ط 1، 1407 هـ - 1987م.
21_ المحلي: شرح المحلى على حاشية العطارلجلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1984م.
22_عطية: تنظيم الفقهي لجمال الدين عطية، مطبعة المدينة المنورة، ط 1، 1407 هـ - 1987م.
23_ السيوطي: الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكرجلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط 1، 1411 هـ - 1990 م.
24_ السبكي:الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771 هـ) دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
25_ الشلبي:أصول الفقه الأسلامي لشلبي محمد مصطفى دار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1403 هـ - 1983م.
26_الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبي الزحلي، دار الفكر – دمشق، ط 1، 1406 هـ، 1986م.
27_ ابن بدران: المدخل الى مذهب الأمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (ت: 1346 هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط 2، 1401 هـ.
28_ العدوي: وحاشية العدوي على شرح كفاية الرباني لأبي الحسن على بن احمد بن حكوم الصعيدي العدوي (ت: 1189) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت لبنان، 1414، هـ-1994م
29_ المقدسي:العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، (ت: 624هـ) تحقيق / صلاح بن محمد عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
30_ ابن حزم: المحلى لأبن محمد على بن احمد بن حزم الظاهري، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الأفاق، الجديد، بيروت لبنان، بدون تاريخ النشر.
31_ الزيلعي: نصب الراية لعمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلغي (ت: 5762) مؤسسة لاريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ -1997م .
32_ الخن: أثرالاختلاف في القواعد الاصولية في آختلاف الفقهاء،للدكتور مصطفى سعيد الخن, مؤسسة الرسالة،بيروت_لبنان، ط 5, 1414 هـ_1994م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

33_الباجي: احكام الفصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي, تحقيق:الدكتور عبدالله الجوبري, مؤسسة الرسالة, بيروت_لبنان، ط 1, 1408 هـ، 1989م.
34_ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام, لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي, دار الكتاب العربي – بيروت, ط 1, 1404 هـ.
35_ الشوكاني: ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) - تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا, قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.
36_ السيوطي: الاشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية, ط 1، 1411هـ - 1990م .
37_ الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي،مطبعة شهاب، العراق_أربيل،ط 22، 2010م.
38_ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت, الطبعة: 1421هـ - 2000م.
39_ ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر, ط 4، 1395هـ/1975م.
40_ الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية،ط 2، 1406هـ - 1986م.
41_ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: 793 هـ) مكتبة صبح بمصر – ط 3 – 1418 هـ .
42_ الجويني: البرهان في أصول الفقه, لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط 1,1418 هـ - 1997 م.
43_ الرهوني:تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي, تحقيق : الدكتوٌر هادي الشبيلي, دار البحوث للدراسات الاسلامية, امارات, دبي, ط 1, 1422 هـ _ 1999م.
44_اميربادشاه:تيسير التحرير, لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ) - دار الفكر – بيروت.
45_العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:1250هـ) - دار الكتب العلمية, بيروت_ لبنان.
46_ المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ),مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط 2, 1423هـ-2002م.
47_ ابن ماجه: سنن ابن ماجه, لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر – بيروت.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

48_الدار قطني: سنن الدارقطني, لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ - 1966م.
49_ النسائي:سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي, لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي, تحقيق: مكتب تحقيق التراث, دار المعرفة ببيروت, ط 5، 1420هـ.
50_ التفتازاني:شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) مكتبة صبيح بمصر, ط 2, 1418 هـ.
51_ المحلي:شرح المحلى على حاشية العطار, لجلال الدين المحلي, دار الكتب العمية , بيروت _ لبنان 1984م.
52_ القرافي:شرح تنقيح الفصول - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط 1، 1393 هـ - 1973 م.
53_ابن النجار: شرح كوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت : 972 هـ) تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد, مكتبة العبيكان, ط 2, 1418 هـ_ 1997م.
54_ الخرشي:شرح مختصر خليل للخرشي،لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت_لبنان،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
55_ البخاري:صحيح البخاري لأبي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري, دار ألفا للنشر والتوزيع, ط1, 1430 هـ_2010م.
56_ الانصاري:غاية الوصول في شرح لب الأصول, لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .
57_ ابن الهمام:فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت :861 هـ) دار الفكر, بيروت_ لبنان.
58_ ابن نظام الدين:فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, لعبد العلي بن نظام الدين الانصاري الحنفي, تحقيق : ابراهيم محمد رمضان, دار الارقم, بيروت_لبنان, تحقيق مشارق انوار العقول لابراهيم بن ناصر الصوافي, دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2, 1412 هـ.
59_ البخاري:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) - دار الكتاب الإسلامي.
60_ السرخسي: المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)- دار المعرفة – بيروت, 1414هـ-1993م.
61_ ابن حزم:المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دارالآفاق الجديدة،بيروت_لبنان، بدون تاريخ النشر.
62_ الشنقيطي:مذكرة في أصول الفقه, لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ), مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة, ط 5، 2001 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

63_ الغزالي:المستصفى, لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, ط 1, 1413هـ - 1993م.
٦٤_ابن منظور: لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) دار صادر – بيروت, ط 3 - 1414 هـ.
٦٥_ المحلي:شرح جلال الدين المحلى مع حاشية البناني على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي، مركز بزركي إسلامي – غرب كشور، حوزة علمية – قم – نايشان _ 1349 هـ.
٦٦_ السبكي:جمع الجوامع لِقاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2011م.

Linguistic rules through the book of Mughni Al-Muhtaj by Al-Sherbini-Discussions of command and prohibition as an example

Hawri Omar Awla
Department of Law, College of Law & International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
Email: hawre.omar@lfu.edu.krd

Keywords: *Fundamentalist rules - Al-Sherbini - Al-Mughni - Jurisprudential branches - Derivation of rulings*

Abstract

This research paper, titled (Linguistic Fundamental Rules through the Book of Mughni Al-Muhtaj by Al-Sherbini, deals with topics of command and prohibition as a model). In it, the researcher mentioned the linguistic fundamental rules contained in Al-Mughni's book by Al-Sherbini. These rules are Arabic in form and subject, and in text and spirit, which scholars of fundamentals have arrived at as a result of extrapolation. Arabic methods, the connotations of words on rulings, as well as how to derive legal rulings and jurisprudential branches based on fundamental linguistic rules, in order to return particulars to universals, and link the fundamentals to the branches. The research aimed to clarify the role of the linguistic fundamentalist rules - topics of

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

command and prohibition - in constructing the branches, and to show the extent to which Al-Sherbini, may God have mercy on him, applied the linguistic fundamentalist rules in grading the branches of jurisprudence on them, because knowing the science of grading the branches according to the principles makes the student acquainted with the secrets of the Sharia, the understandings of the rulings, and the approaches to the issues. Jurisprudence.The researcher first began by defining the fundamentalist rule independently and as a title and science for a specific science. After his linguistic and terminological definition, the researcher concluded a brief definition of the fundamentalist rule as (a comprehensive issue through which one arrives at the conclusion of legal rulings). Then the researcher explained the difference between the fundamentalist rule and the principles of jurisprudence. As well as the jurisprudential rule, then he touched on the types of fundamentalist rules. The researcher devoted the second section to presenting the linguistic fundamentalist rules related to issues of command and prohibition, while mentioning the jurisprudential applications that El-Sherbini referred to based on these rules, after completing the presentation of each rule, in order to show the reader, the jurisprudential rulings that were built on the linguistic fundamentalist rules. The researcher reached several points and results that he mentioned in the conclusion.

ڕێسا ئوصولیە زمانەوانیەکان لە پەرتوکی موغنی ئەلموحتاجی شەربینی
بابەتەکانی ئەمر و نەهی _ وەک نمونە

پوختە:

ئەم توێژینەوەی لە ژێر نانویشانی (ڕێسا ئوصولیە زمانەوانیەکان لە پەرتوکی موغنی ئەلموحتاجی شەربینی _بابەتی ئەمر و نەهی _ وەک نمونە) یە ، توێژەر باسی ئەو ڕێسا ئەصولیە زمانەوانیانەی کردووە کە لە پەرتوکی ئەلموغنی ئاماژەی پێکراوە ، ئەم ڕێسایانە ڕیسانی زمانەوانی عەرەبین کە زانایانی ئوصولی فقە پێی گەیشتوون لە ئەنجامی لیکولینەوە لە ریسا گشتیەکانی زمانی عەرەبی ، بۆ گەیشتن بە دەلالەتی وشەکان لەسەر حوکمە

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

شەرعیەکان ، وە گەڕاندنەوەو لکاندنی بەشەکان بە بابەتە سەرەکانی زانستی فقە ، وە بەستنەوەی بابەتە بنەرەتیەکان و لاوەکیەکانی زانستی ئوصول بە یەکتر .

ئامانجی ئەم تۆێژینەوەیە دەرخستنی ڕۆڵی ڕێسا ئوصولیە زمانەوانیەکان و وە بەدەرخستنی ڕۆڵی دانەر _شەربینی_ لە دەرهینان و گەیشتن بە حوکمە فقهیەکانە بە گەڕانەوە بە ئەم ڕێسایانە ،چونکە زانین و گەیشتن بەم حوکمەکانە لە ڕێگای ئەم ریسایانەیە،کەسی خوینەر دەگەینیتە بە زانینی نهینیەکانی حوکمی شەرعی و وە چونیەتی هەلینجان و دامەزراندنی حوکمەکان.

ئەم تۆێژینەوەیە هەوڵدانێکە بۆ دیراسەکردنی و لێکدانەوەی ئەو حوکمە فقهیانەی کە خەتیبی شەربینی لە پەرتوکی ئەلموغنی باسی کردوون بە گەڕانەوە و پاڵپشت بە ریسا زمانەوانیەکانی زانستی ئوصولی فقە ،ئەمەش بەباسکردنی تەنها یەک حوکمی فقهی لەدوای تەواو بوونی هەر ڕێسایەک ، لەبەر دەرنەچوونی ئەم تویژەوەیە لە قەبارەی ریگەدراو لە گوفارە زانستیەکان.

تویژەر لە بابەتی سەرەتا باسی پیناسەی ریسای ئوصولی کردوەو بەشیوازیکی سەرەکی و وەکوو زانستێکی سەربخۆ ، وەپاش پیناسە کردنی زمانەوانی و زانستی تویژەر گەیشتە ئەو ئەنجامەی کە پوختترین و جوانترین پیناسەی ڕێسای ئوصولی ئەوەیە (چەند ڕێسایێکی گشتین کە بەهۆیانەوە دەگەین بە هەلێنجانی حوکمە شەرعیەکان) پاشان تویژەر جیاوازی کردووە لەنیوان ریسای ئوصولی و زانسی ئوصول فقە ، وەهەر وەها ڕێسای ئوصولی و ڕێسای فقهی ، لەدواتر تۆێژەر کوتای بەشی یەکەمی تویژینەوەکەی هیناوەبە باسکردنی جۆرەکانی ڕێسای ئوصولی.

تۆێژەر بەشی دووەمی تۆێژینەوەکەی تایبەت کردووە بە خستنەڕووی ئەوە ڕیسا ئوصولیە زمانەوانیانەی کە تایبەتن بە بابەتی ئەمر و نەهی و وە باسکردنی ئەو ئەحکامە فقهیانەی کە شەربینی باسی کردوون پاڵپشت بەو ریسا ئوصولیە زمانەوانیانە لەباش باسکردنی هەر ریسایەک لە ریساکان ، ئەمەش بە ئامانجی بەرچاوڕوونی خوینەر لەو حوکمە فقهیەکان کە دامەزراون پاڵپشت بەو ڕێسا زمانەوانیانە. تۆێژەر لە کۆتاییدا گەیشتوتە چەند خاڵ و ئەنجامێک لە دوا وتەدا باسي کردووە .